باب نواقض الوضوء .

ينقض ما خرج من سبيل و خارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما و زوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم و مس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه و لمسهما من خنثى مشكل و لمس ذكر ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما و مسه امرأة بشهوة أو تمسه بها و مس حلقة دبر لا مس شعر وظفر و لأمرد ولا مع حائل ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة وينقض غسل ميت و أكل اللحم خاصة من الجزور و كل ما أوجب غسلا أوجب الوضوء إلا الموت ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين فإن تيقنهما وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما ويحرم على المحدث مس المصحف و الصلاة و الطواف